

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191460-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/04م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-92588) الصادر في الدعوى رقم (I-92588-2022) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن الربط الضريبي التقديري لعام 2020م، أوضح المكلف بأن المدعى عليها أصدرت بتاريخ 2021/08/26م ربط ضريبي تقديري عن الفترة من 2020/01/01 وحتى 2020/12/31 للمدعية بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وستون ريال وتسعة وستون هلة (3,508,464,69) بالإضافة إلى غرامة تأخير مبلغ وقدره مائة وخمسة آلاف ومئتان وثلاثة وخمسون ريال وأربعة وتسعون هلة وبتاريخ 2021/10/25 تقدمت المدعية باعتراض لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الربط، ومن ثم تقدمت بدعوى أمام لجان الفصل في مخالفات ومنازعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-191460-2023)

ضريبة الدخل والتي أصدرت قرارها موضوع الاستئناف. كما أن الدائرة لم توفق في قرارها وجانبها الصواب في النتيجة التي توصلت لها بعدم نظر الدعوى شكلاً استناداً إلى المواد (1/60) من نظام ضريبة الدخل و (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية و (1/25) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ومضمون جميع هذه المواد أن يتم تقديم الاعتراض لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الربط الضريبي خلال ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ به فالجامع بين جميع هذه النصوص أن يتم الاعتراض من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والدخل - أي أن معيار بدء حساب القيد الزمني لتقديم الاعتراض هو تاريخ التبليغ بالقرار، كما اعتمدت اللجنة في حسابها للمدد النظامية على التقويم الميلادي حيث أنها أوردت تاريخ القرار وتاريخ تقديم اعتراض المدعية بالتواريخ الميلادية وهو ما يخالف ما ورد في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، اعتباراً لما ورد في الفقرة أعلاه فإن المدعية قد تقدمت باعتراضها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الربط خلال القيد الزمني المنصوص عليه في المواد ذات العلاقة التي تمت الإشارة إليها في صدر هذه الفقرة ، فالقرار تم إبلاغ المدعية به بتاريخ 2021/08/26 الموافق 1443/01/18هـ وتقدمت المدعية باعتراضها عليه بتاريخ 2021/10/25 الموافق 1443/03/19هـ ، وبما أن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أن تحسب المدد من اليوم التالي لليوم الذي حصل فيه الأمر المجري لها ، وحسب تقويم أم القرى فإن مدة الستين يوماً يكون تفصيلها على النحو التالي: (12) يوماً من شهر محرم (1) و (29) يوماً من شهر صفر (2) و (18) يوماً من ربيع الأول (3) فاليوم الذي تم فيه تقديم الاعتراض لا يحتسب ضمن المدة لانقطاع القيد الزمني بتقديم الاعتراض بالتالي يصبح الاعتراض مقدم بعد مرور (59) يوماً ، في حين أن المواد التي استندت إليها اللجنة اشترطت تقديم الاعتراض قبل انتهاء (60) يوماً مما يستوجب إلغاء القرار، هذا من جانب ومن جانب آخر فلو اعتبرنا أن الدائرة احتسبت اليوم الذي تم فيه تقديم الاعتراض فإنه تم تقديمه في اليوم الأخير إذ أن اليوم ينتهي بغروب الشمس حسب ما أوضحت المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/06/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبعد الإطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191460-2023)

وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن الربط الضريبي التقديري لعام 2020م، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبليغ بالربط بتاريخ 2021/08/26م، وتقدم بالاعتراض عليه أمام الهيئة بتاريخ 2021/10/25م، مما يكون معه الاعتراض مقدماً خلال المدة النظامية، وحيث نصت المادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به"، وحيث إن الاعتراض أمام الهيئة مقدم في اليوم (60) من تاريخ صدور الربط وبالتالي فإنه مقدم خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-92588) الصادر في الدعوى رقم (I-92588-2022) المتعلقة بالربط الضريبي التقديري لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191460

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-191460-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً

